

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت وهذا الترجيح بالوجه المذكور مأخوذ من الفتح وفي الشرنبلالية عن البرهان إن قول محمد أصبح ما يفتى به من التصحيح اه .

قلت ويؤيده ما مر من استثناء المشايخ فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد وأما قول النهر إنه ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر وإن كان كلام الزيلعي وغيره يومهم ما قاله فتأمل .

قوله (على الأوجه) قال في الهداية فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيارات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا اه .

وفي الزيلعي وقال أبو الليث وهذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها وأما إذا سلم فلا يحث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اه .

قال في الفتح وإطلاق عدم الحث أوجه وبقاء وطنه في حق إتمام الصلاة لا يستلزم تسميته ساكنًا عرفًا بل يقطع العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرًا أن لا يقال فيه إنه ساكن وتمامه فيه .

وفي البحر عن الظهيرية والصحيح أنه يحث ما لم يتخذ مسكنًا آخر اه .

قلت المعتبر العرف والعرف خلافه كما علمت قوله (وهذا الخ) الإشارة إلى ما في المتن . قال في النهر وجواب المسألة مفيد بقيود أن تكون اليمين بالعربية وأن يكون الحالف مستقلاً بالسكنى وأن لا كون الترك لطلب منزل (ولو بالفارسية بخروجه بنفسه) وإن كان مستقلاً بسكناه .

فتح .

وهذا الفرق منقول عن أبي الليث .

قال في النهر وكأنه بناه على عرفهم .

قوله (كما لو كان سكناه تبعاً) كإبن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله أو هي زوجها وماله لا يحث .

فتح .

قوله (كما لو أبت المرأة وغلبته) أي وخرج هو ولم يرد العود إليه .

بحر .

وأطلقه فشمّل ما إذا خاصماً عند الحاكم أو كما في البزازية .

قوله (أو لم يمكنه الخروج الخ) عطفه على ما قبله غير مناسب لأن ما قبله في المسائل التي يبر فيها بخروجه بنفسه وهذا ليس منها فالمناسب أن يقول ولو لم يمكنه الخروج الخ . ويكون الجواب قوله الآتي لم يحث قال في الفتح ثم إنما يحث بتأخير إذا أمكنه النقل فيها وإلا بأن كان لعذر ليل أو خوف اللص أو منع ذي سلطان أو عدم موضع ينتقل إليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفاً أو ضعيفاً لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لا يحث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر .

\$ مطلب إن لم أخرج كذا فقيد أو منع حث \$ وأورد ما ذكره الفضلي فيمت قال إن لم أخرج هذا المنزل فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حث وكذا إذا قال لامرأته وهو في منزل أبيها إن لم تحضري الليلة منزلي فمنعها أبوها من الخروج حث وأجيب بالفرق بين كون المحلوف عليه عدماً فيحث بتحقيقه كيفما كان لأن عدمه لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلاً فيتوقف عليه كالسكنى لأن المعقود عليه الاختياري وينعدم بعدمه فيصير مسكناً لا ساكناً فلم يتحقق شرط الحث اهـ .

ثم أعاد المسألة في آخر الأيمان .

وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدمي خلافاً وأن الأصح الحث لأن الشرح قد يجعل الموجود معدوماً بالعذر كالإكراه وغيره ولا يجعل المعدوم موجوداً وإن وجد العذر اهـ . ونحوه في الزيلعي والبحر وقد أوضحنا هذه المسألة في آخر التعليق من الطلاق . قوله (ولو بدخول ليل) هذا بمجرد